«الصحة»: وصول الدفعة الـ 10 من لقاح «فايزر» بداية الأسبوع المقبل

أعلنت وزارة الصحة أمس الخميس إن الدفعة العاشرة من لقاح «فايزر- بيونتيك» المضاد لفيروس كورونا المستجد «كوفيد 19» ستصل البلاد بداية الأسبوع المقبل.

وذكر الوكيل المساعد لشؤون الأدوية والتجهيزات الطبية في الوزارة الدكتور عبدالله البدر لـ«كونا» أن الوزارة تعاقدت مع شركة فايزر العالمية مباشرة دون وجود وكيل محلي.

وأشار إلى حرص دولة الكويت على مواجهة جائحة «كورونا» مبينا أن التطعيم والالتزام بالاشتراطات الصحية هما السبيل لتخفيف مشكلة هذا الوباء الذي تعاني منه جميع دول العالم.

أكد أنه لا الرئاسة ولا المجلس أو أعضاؤه أطراف بهذه المنازعة بخلاف ما يحاول البعض تصويره على أنها «خصومة سياسية»

الغانم: الحكم بإبطال عضوية الداهوم واجب النفاذ ولو بالقوة

- هذه المنازعة لسنا من حكم فيها بل فعلت ذلك أعلى سلطة قضائية بالكويت ولا نحن من قدم الطعن
- قانون إنشاء «الدستورية» ينص على أن الأحكام ملزمة للكافة ونحن كبرلمان مشمولون بهذا الإلزام

- الحكم يعني بطلان إعلان فوز بدر الداهوم في الانتخابات وعدم صحة عضويته وإجراء انتخابات تكميلية
- ذُيل الحكم بالصيغة الملزمة للجهة المنوط بها التنفيذ أن تبادر إليه والسلطات المختصة مثل «التشريعية»
- العملية ليست مزاجية كما يصورها البعض.. وأنا أقسمت على احترام الدستور ولن أحنث بقسمي

مرزوق الغانم متحدثاً في مجلس الأمة أمس

- حجية حكم المحكمة الدستورية مطلقة وحجية الأحكام الأخرى أيا كانت نسبية
- أناشد الجميع الالتزام بآداب وأخلاقيات النقاش والجدل و«عدم الانزلاق لمستنقع الشتم والسب والإساءة»
- نرفض التطرق للأمهات والمحارم وكل أمهات خصومي السياسيين هن أمهات لي ولا أقبل لهن الإساءة

دعا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أعضاء المجلس وغيرهم، إلى احترام أحكام المحكمة الدستورية، والالتزام بحكمها الأخير المتعلق بإبطال فوز الدكتور بدر الداهوم في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وعدم صحة عضويته، مشددا على على أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية ينص على أن الأحكام ملزمة للكافة، ومناشدا الجميع الالتزام بآداب وأخلاقيات النقاش والجدل حول مختلف القضايا المطروحة، و«عدم الإنزلاق لمستنقع الشتم والسب والإساءة».

وقال الغانم في مؤتمر صحفي عقده بمجلس الأمة أمس: بتاريخ 14 مارس استلمت رسالة وكتاباً من المحكمة الدستورية تفيد بالتالي «نرسل لسعادتكم صورا من الأحكام الصادرة بجلسة 14 مارس 2021 من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية أرقام (11 و13 و15) لسنة 2020، مشيرا إلى أن هذه الطعون الانتخابية هي منازعة دستورية وقانونية بين طاعن أو طاعنين وبين مطعون ضده، تحكم فيها محكمة دستورية، لا الرئاسة ولا أعضاء المجلس ولا المجلس أطراف بهذه المنازعة بخلاف ما يحاول البعض تصويره على انها خصومة سياسية.

وأكد الغانم أن الطاعن أو الطاعنين مواطنون كويتيون وهناك مطعون ضده وهو الأخ الدكتور بدر الداهوم، وهذه المنازعة لسنا من نحكم فيها ولا نحن من حكمنا فيها، بل تحكم فيها محكمة دستورية، ولسنا من قدم الطعن ولسنا كمجلس أو رئاسة من يحكم في هذا الطعن.

وأشار إلى أن منطوق حكم الدستورية «حكمت المحكمة بثلاثة أمور أولها: بطلان إعلان فوز المطعون ضده الأول بدر الداهوم بالانتخابات التي أجريت بتاريخ 5 /12 بالدائرة الخامسة، ثانيا: عدم صحة عضويته بالمجلس، ثالثا: مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب بهذه الدائرة لشغل المقعد النيابي

أضاف: ببساطة وبشكل مباشر، المحكمة الدستورية حكمت بالتالي: بطلان إعلان فوز بدر الداهوم في الانتخابات، وعدم صحة عضويته، وإجراء انتخابات تكميلية.

وذيل بالصيغة التنفيذية للحكم «على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة مثل التشريعية أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة، متى طلب منها ذلك، ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم»

وقال رئيس مجلس الأمة: إن شاء الله لا يوجد احتياج إلى قوة أو غيرها لكن هذا حكم من أعلى سلطة قضائية في البلاد واجب التنفيذ، ووفق المادة 30 من اللائحة الداخلية الصادرة بقانون، مسؤوليتي هي احترام الأحكام القضائية ومسؤوليتي في تطبيق أحكام الدستور والقانون.

وأكد أن العملية ليست مزاجية وليست كما يحاول البعض أن يصورها بأن الرئيس يريد أن يفعل ما في مزاجه، أنا لا افعل ما في مزاجي، وأقسمت على احترام الدستور وقوانين الدولة ويحكمني هذا الدستور وقوانين الدولة، ولن أحنث بقسمي.

وأشار الغانم إلى أنه منذ صدور قانون المحكمة الدستورية أصبحت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس أو بصحة عضويتهم، مؤكدا أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم، فهل نحن أخرجنا أنفسنا من الكافة؟.

وذكر أن المادة 29 من الدستور تنص على أن الناس سواسية، ولكن إذا تغير الدستور وقال أن أعضاء مجلس الأمة لا تطبق عليهم أحكام المحكمة الدستورية وأحكام المحاكم، ففي ذاك الوقت يكون هناك كلام آخر.

وشدد الغانم على أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية الذي أقسمنا على احترامه، يقول إن الأحكام ملزمة للكافة، والآن من يقول إن هناك أحكاما أخرى نقول له: ولسائر المحاكم، فتصبح حجية حكم المحكمة الدستورية مطلقة وحجية الأحكام الأخرى أيا كانت حجية نسبية.

ودعا رئيس مجلس الأمة الجميع الى عدم الإنزلاق لمستنقع الشتم والسب والإساءة، وعدم التطرق للأمهات والمحارم، مؤكدا أن «كل أمهات خصومي السياسيين هن أمهات لي، ولا أقبل لهن الإساءة كما لا أقبلها على والدتي .. هذه هي تربية و أخلاق أهل الكويت التي تربينا عليها».

البلدية تطلب تمكينها من طرح فرص استثمارية أسوة ببلديات العالم لتزويدها بإيرادات ضخمة

«الميزانيات»: 4 مليارات دينار إجمالي قروض «الائتمان»

- الملا: إيرادات البنك للسنتين الماليتين 2019/2018 و2020/2019 نحو 102 و111 مليون دينار على التوالي

- قادرون على تلبية احتياج الدفعة الأولى من طلبات مدينة المطلاع ومنطقة جنوب عبد الله المبارك المقدرة بـ 12 ألف طلب

لجنة الميزانيات ناقشت ميزانيتي بنك الائتمان وبلدية الكويت

بدر الملا

- اجمالي مصروفات بلدية الكويت في السنتين الماليتين 2019/2018 – 2020/2019 نحو 219 و189 مليون دينار على التوالي

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروعين بقانونين بربط ميزانية بنك الائتمان الكويتي، وميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2022/2021 والحساب الختامي للجهتين عن السنتين الماليتين 2019/2018 و2020/2019، وملاحظات الجهات الرقابية.

وفيما يتعلق ببنك الائتمان أوضح رئيس اللجنة النائب د. بدر الملا في بيان صحفي أن اجمالي إيرادات البنك للسنتين الماليتين 2019/2018 و2020/2019 نحو 102 و111 مليون دينار على التوالي، وبلغت المصروفات للسنوات المالية ذاتها نحو 42 و38 مليون دينار، وحقق البنك أرباحا للسنوات المالية ذاتها بلغت نحو 60 و73 مليون دينار.

وقال الملا إنه بالنسبة لمشروع ميزانية السنة المالية 2022/2021 فقد قدرت الإيرادات بنحو 97 مليون دينار، وقدرت المصروفات بنحو 42 مليون دينار، بينما قدرت نتائج الأعمال بتحقيق ربح متوقع بنحو 55 مليون دينار.

أضاف أن اللجنة استعرضت وضع الملاءة المالية لبنك الائتمان واستعداده لتلبية المتطلبات الإسكانية، حيث تبين لها أن إجمالي حقوق الملكية في البنك قد بلغ نحو 4.361 مليارات دينار، أما الحجم الإجمالي للقروض المقدمة من البنك فقد بلغ نحو 3.972 مليارات دينار، علما بأن الفرق بينهما في انخفاض مستمر خلال السنوات الخمس الماضية.

وأفاد أن ممثلي البنك بينوا أن قدرتهم الحالية تلبي احتياج الدفعة الأولى من طلبات مدينة المطلاع ومنطقة جنوب عبدالله المبارك المقدرة بعدد 12 ألف طلب.

وأشار الملا إلى أن اللجنة ناقشت ملاحظة ديوان المحاسبة حول ضعف الصرف على المشاريع الإنشائية، حيث بلغت نسبة الصرف على مشروع المبنى الجديد في جنوب السرة 59% بينما انعدم الصرف على مشروع إنشاء فرع العقيلة.

وذكر إن البنك أرجع ذلك إلى تأخر تنفيذ المشروع بسبب الحريق في مبنى البنك وجائحة كورونا، مع التأكيد أن المبنى الرئيس سيتم افتتاحه في شهر أكتوبر من العام الحالي، أما فيما يخص فرع العقيلة فقد بين البنك أن تأخر تنفيذ المشروع يرجع إلى تغيير البلدية موقع المشروع ما أوقف عمليات الصرف عليه.

وفيما يتعلق ببلدية الكويت قال الملا إن اجمالي مصروفات البلدية في السنتين الماليتين 2019/2018 – 2019/2020 نحو 219 و189 مليون دينار على التوالي بينما بلغ إجمالي الإيرادات عن السنوات المالية ذاتها نحو 43 و31 مليون دينار.

أضاف أن المصروفات المقدرة في مشروع ميزانية السنة المالية 2022/2021 تبلغ 178 مليون دينار والإيرادات نحو 51 مليون دينار.

وأشار إلى مناقشة اللجنة سبل تعظيم بلدية الكويت إيراداتها وقد أوضحت البلدية رغبتها في تعديل قانون إنشائها رقم 33 لسنة 2016 لتمكينها من طرح فرص استثمارية أسوة ببلديات العالم وهو ما سيورد للبلدية إيرادات ضخمة.

وبين أن الآلية الحالية للاستثمار تقتصر على طرح الفرص الاستثمارية عبر عمليات الشراكة (PPP) عن طريق هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهو ما يخضع لدورة مستندية طويلة.

وأشار إلى أن اللجنة ناقشت الملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة ولجنة تقصي الحقائق في المجلس البلدي من ضعف المتطلبات الفنية في عقود النظافة ما انعكس على وضع النظافة بصورة عامة في الكويت، مشيرا إلى أن البلدية أعلنت عن أنها تعتزم لأول مرة التوقيع مع مستشار عالمي لوضع أعلى المواصفات الفنية في عقود النظافة المقبلة.

أضاف أن اللجنة ناقشت أيضا دور البلدية في ظاهرة مخالفات البناء واستغلال السكن النموذجي والخاص لغير الأغراض المخصصة له.

وأفاد ان البلدية بينت أن قانونها الحالي لا يمكنها من القيام بأي إجراء فوري على القسائم المخالفة من قطع الكهرباء وغيرها، وأن الإجراء الوحيد الذي يمكن أن تقوم به هو تسجيل محضر على القسيمة المخالفة لتبدأ بعد ذلك إجراءات التقاضي التي تستغرق سنوات عديدة.